

هيئة الاشراف على الانتخابات أنجزت مهمتها القاضي رمضان: ينبغي منحها صلاحيات رادعة

انتهت هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية عملها وفق صلاحياتها التي نص عليها قانون الانتخابات رقم 44 / 2017، وتنتهي ولايتها بعد ستة اشهر من اجراء الانتخابات. سجلت ملاحظاتها على العملية الاجرائية، واتخذت القرارات التوجيهية المناسبة والعقوبات في حق وسائل الاعلام المخالفة للقانون، وحفظت حق المرشحين المتضررين اذا رغبوا في تقديم طعون بالنتائج

لهيئة الاشراف على الانتخابات ملاحظات كثيرة على قانون الانتخاب وسير العملية الانتخابية، وعلى اداء وسائل الاعلام وبعض المرشحين، لاسيما حول الاعلام والاعلان والانفاق الانتخابي. لكنها تقيدت بصلاحياتها الممنوحة بالقانون، ولم تتجاوزها على الرغم من عدم رضاها عن كثير من الامور، وبخاصة انها تضم نخبة من القضاة والموظفين الاداريين المشهود لهم.

استبقت الهيئة اجراء الانتخابات باصدار سلسلة تعاميم وبيانات موجهة الى وسائل الاعلام والمرشحين والناخبين حول كيفية التزام مقتضيات القانون، وتتضمن توضيحا وشرحا لما يجب ان تلتزمه كل جهة. كذلك سجلت كل مخالفات وسائل الاعلام وتلفتت الشكاوى من المرشحين، لاسيما حول دفع المال الانتخابي والرشي، واحالتها وفق المقتضى الى المرجح المختص.

استقصت "الامن العام" من عضو الهيئة القاضي عوني رمضان رأيه في عمل هيئة الاشراف، والدور الذي قامت به خلال العملية الانتخابية وما بعدها، واطلعت منه على نتائج عملها وردود الفعل على قراراتها.

■ ما تقييمكم لعمل هيئة الاشراف وملاحظاتكم حول القرارات التي اتخذتها؟

□ بشكل عام كانت الانتخابات مقبولة على الرغم من ان قانون الانتخاب كان احسن الاسوأ. لقد عانى من ثغر كثيرة، ابرزها الصوت التفضيلي الذي وصفه كثيرون بالبدعة. كما عانى من الانفاق الانتخابي غير المقبول اطلاقا، وقد كان اكثر من مرتفع. مثلا، المرشح له الحق في مبلغ 150 مليون ليرة للانفاق زاندا 5 الاف ليرة عن كل ناخب وفق عدد ناخبي الدائرة، اي يبلغ

بهدف الترويج للمرشح. كانت لدينا رقابة قوية على وسائل الاعلام، واتخذنا قرارات عقابية في حق الوسائل المخالفة عدا الانذارات التي وجهت اليها. البعض تم تحويله الى محكمة المطبوعات، والبعض الاخر تم تحويل ملفه الى النيابة العامة التمييزية لحصول تشهير او قدح ودم او حض على الكراهية.

■ لماذا لاحقتم وسائل الاعلام ولم تلاحقوا المرشحين؟

□ لا صلاحية لنا بملاحقة المرشحين، لكن في امكان المتضرر ملاحقة المرشح الخصم امام المحاكم المختصة، وثمة امكان لتقديم طعن امام المجلس الدستوري.

■ هل من ملاحظات او عقبات اخرى ظهرت امامكم؟

□ من الملاحظات ان القانون الانتخابي جديد ومعقد ولم يستوعبه الموظفون ولا المرشحون كما يجب. كان يجب تدريب الموظفين ورؤساء الاقلام اكثر من ذلك اذ حصلت اخطاء كثيرة. الهم ان القانون قيّد الناخب باللائحة المقفلة وحرمه الاختيار بين المرشحين من اللوائح المتنافسة وتشكيل لائحته الخاصة. اضافة الى ذلك، هناك موضوع المغلفات التي كانت ترد الى لجان القيد وهي مقفلة ومختومة بالشمع الاحمر، لكن حصل انه خلال نقل المغلفات ينكسر ختم الشمع الاحمر وينفتح المغلف، ما يزرع الشك لدى المرشح والناخب بحصول تلاعب او تزوير بالمغلفات. ثمة ايضا نقص في نشر الثقافة الانتخابية، فكان يجب ان يعطى موضوع

نشر الثقافة الانتخابية اهمية اكثر مما اعطي، علما ان كل وسيلة اعلامية كانت ملزمة ان تقدم شرحا للثقافة الانتخابية بمعدل ثلاث ساعات اسبوعيا على الاقل. لكن بعضها لم يلتزم. بالنسبة الى استخدام دور العبادة من صالونات الكنائس والحسينيات كمنابر

■ ماذا عن مراقبة الحملات الانتخابية والاعلام والاعلان الانتخابيين؟

□ كان السؤال المطروح دوما عبر وسائل الاعلام هو ما الفارق بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي؟ كلنا يعلم ان بعض وسائل الاعلام تابعة لجهات سياسية معينة، وتحت ستار اعلام كانت تهرر اعلانا، ان كان في المقابلات التلفزيونية مع المرشحين، او في سياق خبر معين



عضو هيئة الاشراف على الانتخابات القاضي عوني رمضان.

اعلامية للمرشحين، اصدرنا تعميما اعتبرنا فيه انها غير مشمولة بالمنع، ويستطيع المرشح استخدامها في لقاءاته ومناسباته الانتخابية. اخيرا لاحظنا مخالفة لنص القانون لجهة نشر صور المرشحين في الشوارع، بينما يقول النص انه مفروض على البلديات تأمين اماكن لنشر الصور، وهذا لم يكن متوافرا، فامتلت الشوارع بالصور بشكل عشوائي وبشع.

انجازات الهيئة

- وجهت هيئة الاشراف 9 كتب انذار الى وسائل اعلامية لعدم التصريح عن الظهور الاعلامي للمرشحين.
- الموافقة على اكثر من 100 طلب للمرشحين للظهور الاعلامي على تلفزيون لبنان.
- احيلت 4 شكاوى على النيابة العامة تقدم بها مرشحون او لوائح ضد مرشحين منافسين.
- اصدار 24 بيانا في خصوص التنبيه للالتزام بقانون الانتخاب، اخرها التذكير مهلة التقدم بالبيان الحسائي الشامل لجميع المرشحين الفائزين والخاسرين.
- احالة شكاوى عدة على وزارة الداخلية لاجراء المقتضى، منها ما احيل على وزارة المال.
- احالة 14 وسيلة اعلامية على محكمة المطبوعات لمخالفتها الصمت الانتخابي.
- توجيه 61 تنبيها الى وسائل الاعلام نتيجة مخالفات للقانون، منها ما يتعلق بمخالفات الاعلان عن دعاية انتخابية مستترة.
- توجيه 7 تنبيها الى وسائل اعلام بسبب مخالفات القدح والذم في حق بعض المرشحين، واحيلت احداها على محكمة المطبوعات.
- منح 235 موافقة لمندوبي وسائل الاعلام لمواكبة الانتخابات والمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز.
- منح 4 موافقات لاحد الخبراء لاعلان استطلاع رأي.
- توجيه 18 تنبيها لخبراء ووسائل اعلامية عن بث استطلاعات رأي من دون التقدم من الهيئة لاخذ موافقتها المسبقة لنشر الاستطلاع.
- احالة شكاوى على وزارة الداخلية لفرض غرامة مالية على احد خبراء استطلاع الرأي.

■ كيف ستنتهي الهيئة عملها؟

□ تنجز الهيئة تقريرا نهائيا يرفع الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ووزير الداخلية، وكذلك الى المجلس الدستوري للاستناد اليه في حال حصول طعن، يتضمن كل ملاحظات واجراءات الهيئة التي تنتهي ولايتها في تشرين الثاني المقبل وفق القانون.

■ هل نجحت النسبية كما يجب؟

□ اعتمدنا القانون النسبي في هذه الانتخابات. لكن ماذا لو توفي لا سمح الله احد النواب المنتخبين؟ القانون الحالي ينص على ان تجري الانتخابات الفرعية وفق القانون الاكثري اي القانون الذي كان معتمدا سابقا، قانون الستين بعد تعديله.

■ ماهي نصيحتك او اقتراحاتك او ما هو المطلوب لتصحيح الخلل ومعالجة هذه الثغر بناء على التجربة؟

□ انصح بتعديل قانون الانتخاب، وان تعطى هيئة الاشراف الصلاحيات الكاملة، وان تكون مستقلة استقلاليا تاما عن وزارة الداخلية. النص القانوني يلزم الهيئة التنسيق مع وزير الداخلية ومواكبة الوزير اعمالها (المادة 9 من القانون).

■ كيف يفترض ان تكون الاستقلالية؟

□ ان تمارس الهيئة كل شيء له علاقة بالعملية الانتخابية، وليس بالضرورة عمليات فرز النتائج واحساب الاصوات. لكن ان تكون لديها صلاحيات رادعة. علما ان لديها بعض الصلاحيات لجهة فرض عقوبات تصل الى ستة اشهر سجن وغرامة من 50 الى 100 مليون ليرة على وسائل الاعلام فقط.

■ هل قمتم بمراقبة البيان الحسائي للمرشحين؟

□ ينص القانون على ان على المرشح تقديم بيان حسائي خلال شهر من انتهاء الانتخابات بكل ما انفقه وما دخل اليه من دعم مالي لحملته، حتى للمرشح الخاسر وليس الفائز فقط، ويغرم المرشح مليون ليرة عن كل يوم تأخير، ونحن نرتقب تقديم البيانات الحسائية للمرشحين خلال المهلة القانونية للتدقيق فيها.